الموقف الشرعي من فكرة بنوك اللبن

جمال زيد الكيلاني

تلخيص:

لا يخفى علينا أن الأسرة تعد النواة الأولى لكل مجتمع في هذا العالم، لذا كانت الموضوعات المرتبطة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ورضاع (وهو موضوع بحثنا) من أهم الموضوعات التي ينبغي التنبه لأحكامها الشرعية.

وموضوع **الرضاع** موضوع حساس وخطير تتعلق بأحكامه الأنساب والعلاقات الأسرية المختلفة، لذا كان من واجب الباحث في أي جزئية من جزئياته التأني والتمحيص في البحث .

ومن المواضيع الحديثة التي طرأت على العالم منذ عقدين أو ثلاثة موضوع:"**بنوك اللبن أو بنوك الحليب**"، وقد تعددت الأبحاث حول هذا الموضوع وتشعبت الآراء وكان لا بد لعلماء الشرع أن يبذلوا جهودهم ويسخروا قواهم الذهنية في سبيل التوصل لنقطة الصواب في هذا الموضوع الخطير.

وفي هذا البحث قمت بمحاولة جادة في سبيل التوصل لما قد يكون شيئا واضحا أو رأيا بينا صريحا صحيحا في هذه المسالة مستعينا بما سبق من الدراسات والآراء حول الموضوع. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تكلمت في المبحث الأول عن أهمية اللبن الطبيعي والفرق بينه وبين اللبن الصناعي، و في المبحث الثاني تكلمت عن فكرة إنشاء بنوك اللبن، وفي المبحث الثالث تحدثت عن رأي العلماء في هذه المسألة مع الترجيح، وختمت البحث بنتائج وتوصيات.

المبحث الأول: اللبن الطبيعي واللبن الصناعي

المطلب الأول: أهمية اللبن الطبيعي

من المعروف علميا أن حليب الأم هو الأفضل سواء بالنسبة للام أو للطفل في شهوره الأولى، فالرضاعة الطبيعية هي أفضل الوسائل لتغذية الطفل لما لها من آثار ايجابية على الرضيع وما يختلج قلب الأم المرضعة من مشاعر ايجابية .

لذلك رأيت أن أتحدث عن هذه الآثار مع بيان أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للام والطفل.

أولا : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للام :

1. أن الحليب الطبيعي متاح في أي وقت وفي متناول الأم وقتما أرادت ليلا كان أو نهارا ... وهذه ميزة عظيمة، فالأم ليست مضطرة للبحث عنه أو تغييره في حالة عدم توفره مثل الحليب الصناعي كما انه جاهز للاستعمال ولا يحتاج إلى تسخين أو تبريد ..."[1]"
2. إن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى انقباضات رحم الأم وعودته سريعا إلى حجمه الطبيعي قبل الحمل والولادة "[2]"
3. كما أن الرضاعة الطبيعية وما يصاحبها من تغيرات هرمونية تساعد على الشفاء من البثور الجلدية التي تصاحب الحمل أحيانا"[3]"
4. وان الأم التي ترضع رضاعة طبيعية قادرة على استعادة رشاقتها بسرعة أكثر من التي ترضع صناعيا، لان الدهون التي تجمعت أثناء الحمل تتحول إلى طاقة من الحليب لإرضاع طفلها.
5. وتتم أثناء عملية الرضاعة تأخير عملية التبويض الأمر الذي يساعد على تنظيم النسل الطبيعي دون عقاقير، وهذا يحفظ صحة الأم والطفل عند فترة الحمل حسب فترة الرضاع."[4]"
6. والمؤكد علميا في أهمية الرضاعة الطبيعية للام والطفل على حد سواء، أن وجود الطفل في حضن أمه هو مبعث إحساس الأم بأمومتها وشعورها بمسؤوليتها الجديدة تجاه هذا المخلوق الرائع، وهو في الوقت نفسه مبدأ الدفء والحنان و الأمان للطفل فينتقل هذا التعزيز العاطفي من أعماق الأم إلى وليدها، فيخرج معتدل المزاج وسليم العاطفة، و متوازنا في إدارة أموره ."[5]"
7. وكلما أرضعت الأم لمدة أطول كلما كان خطر تعرضها لسرطان الثدي والمبيض اقل."[6]"

"[1]" فهمي و شهاب، "بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعا"، **البيان** 55، (1999م)، 1.

"[2]" محمد منار الكيالي، **في صحة الطفل الوليد،** ط1 (الدوحة: دار الثقافة، 1991م)، 43.

"[3]" المصدر السابق، 43.

"[4]" عبد الله إبراهيم موسى، **المسؤولية الجسدية في الإسلام،** ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1995م)، 313.

"[5]" www.albayan.co.ae، 2.

"[6]" المصدر السابق، 5.

ثانيا : أهمية اللبن الطبيعي بالنسبة للطفل

ذكر الأطباء أن من فوائد اللبن الطبيعي ما يلي:

1. إن حليب الأم هو الحليب الأمثل والمتوازن بيولوجيا والمتكامل غذائيا، والمحتوي على التركيبة المناسبة لجميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الطفل في شهوره الأولى.
2. حليب الأم سهل الهضم والامتصاص، وتمثيله الغذائي مكتمل وبالتالي فلا مجال للمغص، أو الغازات، أو الإمساك والارتجاع وغير ذلك مما يعانيه الرضع في حالات الحليب الصناعي.
3. يحتوي الحليب الطبيعي على مجموعة كبيرة من الخلايا المناعية والأجسام المضادة والعناصر المنشطة للجهاز المناعي، يجعله الواقي ضد الالتهابات المعوية والعدوى الفيروزية المتكررة، وضد كثير من أمراض حساسية الصدر والاكزيما وحساسية الأمعاء."[7]"
4. الرضاعة الطبيعية تساعد على بناء العضلات داخل وحول فم الطفل، وتساعد أيضا على استعمال عضلات اللسان، والفكين، ولذلك تحضره لتعلم الكلام فيما بعد.
5. كما أن حليب الأم يحمي من تسوس الأسنان ويؤمن نموا سليما للفك عند الطفل فيما بعد.
6. وحليب الأم في الأيام الأولى (اللبا أو الصمغ) وهو مادة صفراء غنية بالمواد الغذائية والمواد الدهنية الضرورية لنمو الدماغ والأجسام المضادة التي تحصن الطفل ضد العدوى والأمراض؟
7. والأطفال الذين رضعوا من ثدي امهماتهم، يجمعون درجات أعلى من اختبارات الذكاء وعندهم ثقة بالنفس أكثر من الذين يرضعوا من الزجاجة.
8. والرضاعة الطبيعية تقلل 4 مرات خطر التهاب الدم الجرثومي أو التهاب السحايا ويسهم في خفض معدل الوقاية والإصابة بالأمراض والإعاقة بين الأطفال."[8]"

المطلب الثاني: محاذير اللبن الصناعي

إن الاستغناء عن الرضاعة الطبيعية واستعمال اللبن الاصطناعي له أضرار ومحاذير منها:

1. فقدان الفوائد الجمة للرضاعة الطبيعية والتي تعود على الأم والطفل على حد سواء.

"[7]" المصدر السابق، 2.

"[8]" المصدر السابق، 4–5

2. الأطفال الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية يعانون من بطء النمو، وكثرة النزلات والاضطرابات المعوية، أكثر عرضة ويكونون أكثر عرضة للإصابة بتصلب الشرايين مستقبلا

3. الحساسية التي يعاني منها الأطفال في الكبر سببها الرضاعة الصناعية في المراحل الأولى من عمر الطفل .

4. الرضاعة الصناعية تساعد على تشويه أسنان الأطفال، إذ أن حركة لسان الطفل عند دفع الزجاجة من اجل ابتلاع اللبن تؤدي إلى تغيير النمو الطبيعي للأسنان.

5. في الرضاعة الصناعية يكون الطفل راقدا وبصورة مستوية تماما، مما يجعل البلعوم الأفقي في وضع يسهل تجمع اللبن فيه، ومن ثم يجد طريقه إلى الأذن الوسطى على طريق قناة (استاكيوش) مسببا الالتهابات، أما في الرضاعة الطبيعية ينتقل الحليب إلى المعدة مباشرة دون أن يتجمع في أي مكان غير مناسب ."[9]"

6. الأطفال الذين يرضعون من الزجاجة يعانون في الكبر من السمنة، والسكري، وأمراض القلب والشرايين، أكثر من أولئك الذين رضعوا من الثدي."[10]"

7. وتدل الدراسات على أن الغشاء المبطن للجهاز الهضمي عند الوليد لا يكون مكتمل النمو، وإنما يواصل نموه واكتماله خلال العام الثاني من عمر الطفل. فإذا ما أعطي الوليد لبنا غير لبن أمه، فان البروتينات المعقدة التي توجد في هذا اللبن البديل تعبر غشاء الهضم إلى الدورة الدموية، وتولد في الجسم أضدادا تضر بخلايا بيتا في البنكرياس وتؤدي مع الزمن للإصابة بداء السكري كما ذكرت انفآ."[11]"

"[9]" عبد الله إبراهيم موسى، **المسؤولية الجسدية في الإسلام** (بيروت: دار ابن حزم، 1995)، 312.

"[10]" www.albayan.co.ae، 4.

"[11]" www.alsehha.net\figh\0101.htm، **مجلة الإعجاز العلمي** 4، (1999 م– 1420هـ)، 8.

المبحث الثاني: فكرة بنوك اللبن

المطلب الأول: نشأة بنوك اللبن، أهميتها ومجال استخدامها

خلال عقد السبعينات من القرن العشرين، انتشرت في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية فكرة بنوك اللبن أو الحليب، بعد أن انتشرت من قبل مجموعة البنوك مثل :بنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء وغيرها..."[12]".

وبنوك الحليب أو اللبن : هي مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمهات متبرعات،أو من أمهات يعطين حليبهن مقابل ثمن معين، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن، إما لأن حليبهن لا يكفي في حاجة الطفل أو لأن حليبهن قد توقف لسبب معين قبل إتمام رضاعة أطفالهن، أو لأنهن يرغبن بالمحافظة على رشاقتهن وهن يعتقدن بان الرضاعة تسيء إلى الرشاقة، والعكس هو الصحيح كما وضحنا سابقا ."[13]"

وقد شاعت هذه الفكرة بحجة الاستغناء عن حليب الأبقار والأغنام والبدائل الغذائية الأخرى التي تعطى للأطفال لان هذه البدائل اقل فائدة من الحليب البشري.

في هذه البنوك يؤخذ اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة، ويحفظ في قوارير بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك اللبن، ولا يجفف هذا اللبن، بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من (مضادات الأجسام) والتي لا توجد في مثيلها من الألبان الصناعية أو ألبان الحيوانات مثل الأبقار والأغنام وغيرها..."[14]".

ويتم جمع اللبن بطريقتين:

1. أن يجمع اللبن من الأمهات في المنازل في أوعية معينة.
2. أن تذهب الأم بنفسها إلى بنك اللبن، ويؤخذ منها اللبن بواسطة مضخات خاصة تحت إشراف متخصصين.

"[12]" بنوك الحليب..كثير من المحاذير الدهنية والطبية.

(www.bab.com\full-article.cfm?id=7574)، 1.

"[13]" www.alsehha.net\figh\0101.htm، 1.

"[14]" فهمي و شهاب، "بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعا"، **البيان** 55، (1999م)، 1.

ويحفظ اللبن في ثلاجات تحت درجة حرارة 4 درجة مئوية، ولمدة تتراوح بين 24–48 ساعة، وهي المدة المناسبة لحفظ مكونات اللبن الحيوية وذلك حتى تتم معالجته في هذه البنوك.
وتتعدد طرق معالجة اللبن وتتفاوت ما بين الغليان لدرجة 100 درجة مئوية، والتبريد حتى 70 درجة مئوية. وهذه الطريق وان كانت تؤدي إلى تعقيم اللبن، إلا أنها تفقده الكثير من مكوناته الغذائية والمناعية."[15]

لمن تستخدم هذه البنوك؟

1. **الأطفال الخدج premature babies**: أي الأطفال اللذين ولدوا قبل الميعاد (أقل من تسعة أشهر)، وكلما كان أقل من التسعة أشهر، كلما كانت حاجة الطفل للحليب الطبيعي أكثر.
2. **الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة small for date**:رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة أشهر (280 يوما من آخر حيضة حاضتها المرأة أو 266 يوما من التلقيح)، قد تزيد قليلا وقد تنقص.
3. **الالتهابات الحادة التي قد تصيب الطفل**، تتطلب تغذيتهم باللبن البشري الغني بعناصر المناعة."[16]

المطلب الثاني: محاذير بنوك اللبن

من أهم محاذير بنوك اللبن:

1. المحذور الديني، فالإسلام يعتبر الرضاعة، من أسباب الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأبنائهما وان ما يحدث من اتخاذ بنوك للحليب بحيث يباع ويشترى، أو يوهب مجانا ويوزع مجانا فيه ضرر كبير، ومخاطر محققة حيث ينتشر التحريم بين الناس من حيث لا يشعرون أحيانا.

"[15]" محمد إبراهيم الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن** (طنطا: دار البشير، د.ت)، 349.

"[16]" زهير أحمد الساعي، ومحمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**، ط2 (دمشق: دار القلم، 1977م–1418هـ)، 349.

2. كما أنها تساعد على نقل الأمراض المعدية مثل: التهاب الكبد الوبائي مرض (الإيدز)، وأمراض أخرى. حيث أن اللبن الإنساني المحفوظ في بنوك اللبن معرض للتلوث، إما عند جمعه، وإما عند عملية التعقيم والتي قد تكون غير مجدية أو كافية، إذ يوضع في قوارير قد تحتاج إلى تعقيم شديد، وهذا أمر قد تهمل فيه الأم التي تعطي طفلها الحليب."[17]

3. إن بنوك الحليب في البلاد المتقدمة كالولايات المتحدة يعتريها الكثير من المحاذير من حيث تكلفتها،وتعرض اللبن المتجمع في البنك لفقدان خصائصه وتعرضه للميكروبات،فلا شك أن بنوك الحليب في الدول النامية تتعرض لهذه المصاعب بشكل اشد، لأنها اقل تقنية ونظافة وحذرا من الدول المتقدمة الأخرى."[18]

ولهذا فان الفكرة أخذت بالاحتضار للأسباب التالية :

1. الحاجة إليها نادرة.
2. ندرة الأمهات المتبرعات باللبن.
3. تعرض اللبن لفساد مع الزمن."[19]

ويقول الدكتور ماهر حتحوت، رئيس قسم الأمراض الباطنية بأحد المستشفيات الجامعية بالولايات المتحدة : أن حجم المشكلة اصغر مما قد تم تصوره ابتداء لان الألبان الصناعية تكفي، وانحصر استعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية،أو لمن لا يستطيعون هضمه.

ونسبة الأطفال اجمع حوالي 7٪ من المواليد من هؤلاء اقل من 1٪ من الـ7٪، ولذلك انكمش حجم المشكلة وواصلت بالاتصال ببنوك الألبان، فلقد انكمشت إلى ثلاثة في الولايات المتحدة، ثم اتصلت بمستشفى لأعمل في لوس انجيلوس للسؤال عن عدد المرات التي استخدموا فيها بنوك

---

[17] www.bab.com\full-article.cfm?id=7574، 2.

[18] محمد النتشة، **المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، ج.2 (بريطانيا: مجلة الحكمة، 2001–1422هـ)، 407، نقلا عن مقال: محمد علي البلور، "بنوك الحليب"، **مجلة الفيصل** 127، (1987)، 80.

[19] المصدر السابق، 6.

اللبن في العامين الآخرين فكان العدد صفرا، ولذلك فان المشكلة صغيرة ومنكمشة ولكن الاحتمال موجود ومطروح وقد تختفي المشكلة ثم تظهر بعد ذلك."[20]

المبحث الثالث: بنوك اللبن بين المجيزين والمعارضين

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك اللبن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إنشاء بنوك اللبن

وذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي[21]، وخالد المذكور[22]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[23]، واستحسنه الطبيب الدكتور حسان حتحوت[24]، كما يمثله الشيخ محمد علي التسخيري[25]، ومفتي مصر السابق الشيخ عبد اللطيف حمزة، رحمه الله، والشيخ محمد الطنطاوي[26].

واستدلوا بقولهم ما يلي:

1. **المعنى اللغوي والشرعي للرضاع:**

وهو مص الثدي وشرب لبنه كما في معنى الرضاع لغة، وهذا المعنى يطابق المعنى الشرعي الذي ذهب إليه من قال أن التحريم يثبت بمص الثدي فقط، وما سوى ذلك لا يسمى رضاعا.

وبناءً على هذا القول لا يثبت التحريم بالوجور والسعوط لأنه لا ينطبق عليه صفة الرضاع المحرم، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، والليث بن سعد، وهو رأي مرجوح لأحمد، ومذهب داود.

"[20]" "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ج.2، 406، نقلا عن بحث (بنوك الحليب البشري المختلط) الدكتور ماهر حتحوت، ثبت **ندوة الإنجاب**، 63، علما أني لم أجد المصدر الأصلي.

"[21]" يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط3 ، ج.2 (المنصورة: دار الوفاء، 1994–1415هـ)، 551.

"[22]" النتشة، "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ج.2، 408 نقلا عن مناقشات بحث (بنوك اللبن) كلام د.خالد المذكور، ثبت **ندوة الإنجاب**، 64.

"[23]" **ن.م.**، من كلام الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، ثبت **ندوة الإنجاب**، 82.

"[24]" **ن.م.**، من كلام د.حتحوت، ثبت **ندوة الإنجاب**، 80.

"[25]" ن.م. من كلام الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة **مجمع الفقه الاسلامي** 24، ج.1 (1986)، 415.

"[26]" الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 50، زهير احمد السباعي، **الطبيب أدبه وفقهه**، 360.

وقد مال الشيخ يوسف القرضاوي إلى رأي الظاهرية، وهو أن الرضاعة تستلزم شقين: تناول اللبن، وتناول الثدي[27] وهذا المعنى غير متحقق في بنوك اللبن.

2. الشك:

من المعروف أن الشك في الرضاعة لا يترتب عليه التحريم،جاء في التهذيب:"ولو شكت هل أرضعته خمسة رضعات أو اقل، أو شكت هل وصل اللبن إلى جوفه في بعضها، فلا تثبت الحرمة بالشك""[28]".

وجاء في المعنى:"وإذا وقع الشك في وجود الرضاع الحر لم يثبت التحريم لان الأصل عدمه،فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه""[29]".

والشك في بنوك اللبن متحقق في أكثر من موضوع :"فلا نعرف من التي رضع منها الطفل ؟،وما مقدار ما رضع من لبنها؟، هل اخذ ما يساوي خمس رضعات مشبعات أم لا؟ وفي حالة اختلاط الألبان منها غالب وأيها المغلوب؟""[30]".

3. الأمومة المرضعة:

قال الشيخ يوسف القرضاوي:والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة،كما في قوله تعالى :"**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة..**""[31]" .هذه الأمومة التي صرح بها القران الكريم لا تتكون من مجرد اخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاعة فهي الأصل، والباقي يتبع لها ."[32]"

"[27]" القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج.2، 553.

"[28]" البغوي، **التهذيب**، ج.6، 298.

"[29]"ابن قدامة، ج.9، 195.

"[30]" القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج.2، 554–555 .

"[31]" **سورة النساء**: آية 23

"[32]" القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج.2، 553.

4. **اللبن المخلوط :**

ذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن اللبن المختلط من غيره لا يحرم"[33]" وهو مذهب الظاهرية الذين لا يحرمون إلا ما كان عن طريق مص الثدي."[34]"

وذهب الحنفية، والمالكية في القول الثاني، وابن حامد من الحنابلة وأبو ثور والمزني، انه إذا شيب اللبن بغيره من الطعام، أو الشراب، أو دواء، أو ماء فكان اللبن مغلوبا فلا حكم له، هذا إذا لم يكن مطبوخا، أما إذا كان مطبوخا فلا يتعلق به التحريم عند الحنفية."[35]".

وهذا يدل على جواز تناول الأطفال خليط الألبان من بنوك اللبن دون حرمة على الوجه الذي ذكرناه في قول أصحاب هذا الرأي."[36]"

5. **التيسير والتخفيف على الأمة :**

"لأنه عندما يتعلق الأمر بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة..""[37]"

ففي إقامة هذه البنوك تيسير على الناس ومراعاة لمصلحة الرضيع خاصة إذا كان خداجا، أو يعاني من التهابات حادة...

القول الثاني :عدم جواز إنشاء بنوك اللبن.

وذهب إلى هذا القول الدكتور احمد الغندور"[38]"،والشيخ إبراهيم الدسوقي"[39]"، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق"[40]"، والشيخ عبد الله البسام"[41]"، والشيخ تقي العثماني"[42]"، والشيخ

"[33]" ابن قدامة، **المغني**، ج.9، 198.

"[34]" ابن حزم، **المحلى**، ج.10، 7.

"[35]" انظر: الميرقماني، **الهداية،** ج.1، 191؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج.2، 30؛ **روضة الطالبين**، ج.7، 109؛ **المقنع**، ج.3، 299.

"[36]" عبلة الكحلاوي، **شبهات حول بنوك اللبن،** ط1 (القاهرة: دار الرشاد، 1998م-1419هـ)، 83؛ محمد إبراهيم الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 50-51.

"[37]" القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج.2، 556

محمد المختار السلامي"[43]" والشيخ رجب التميمي"[44]"،ومال إليه العلامة مصفى الزرقا"[45]"،ومن الداعين لهذا الاتجاه الدكتور محمد علي البار"[46]".

وتتلخص أدلة القائلين بعدم الجواز بما يلي:

1. **المعنى الشرعي للرضاع**:

إن التعريف الشرعي للرضاع، كما اجمع عليه جمهور أهل العلم وأئمة المذاهب الأربعة، ينص على ثبوت التحريم بالرضاع لكل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق الحلق ولا فرق عندهم بين أن يمتص الرضيع الثدي أو يسقى اللبن وبهذا المعنى يثبت التحريم بالوجور والسعوط، ومن المعروف أن الحليب في بنوك اللبن يعطى للطفل بالشرب عادة فينطبق عليه هذا المعنى"[47]".

2. **قول النبي صلى الله عليه وسلم** : فإنما الرضاعة من المجاعة، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم""[48]".

"[38]" محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج.2، 413، نقلا عن كلام د.احمد الغندور، **ثبت ندوة الإنجاب**، ص62.

"[39]" المصدر السابق، نقلا عن كلام الشيخ إبراهيم الدسوقي، ثبت **ندوة الإنجاب**، 67.

"[40]" المصدر السابق، نقلا عن كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ثبت **ندوة الإنجاب**، 72.

"[41]" نقلا عن كلام عبد الله البسام، مجلة **مجمع الفقه الاسلامي** 2، ج.1 (1986)، 414.

"[42]" نقلا عن كلام الشيخ تقي العثماني، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** 2، ج.1، (1986)، 416 وما بعدها.

"[43]" نقلا عن كلام الشيخ محمد المختار السلامي، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** 2، ج.1، (1986)، 420 وما بعدها.

"[44]" نقلا عن كلام رجب التميمي، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** 2، ج.1، (1986)، 422.

"[45]" نقلا عن كلام الأستاذ مصطفى الزرقا، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** 2، ج.1، (1986)، 418 وما بعدها.

"[46]" بحث "**بنوك اللبن** " د. محمد علي البار، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي** 2، ج.1، (1986)، 405.

"[47]" الزيلعي، **البحر الرائق**، ج.3، 238؛ الخريشي، **حاشية الخريشي** ج.4، 176؛ المهذب، ج.2، 155؛ **الشرح الكبير**، ج.2، 503.

"[48]" الترمذي، ج.3، 312.

فهذه الأحاديث تبين أن المؤثر في التحريم هو حصول التغذي باللبن الذي يؤدي إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم وسد الجوع، وهذا متحقق في اللبن الذي يدخل في جوف الرضيع سواء كان بطريق مص الثدي أو الشرب وغيره، وهذا لاشك متحقق في الحليب الذي يأخذه الرضيع من بنوك اللبن.

3. **سلبيات بنوك اللبن**: ذكر الدكتور أسامة عبد الله أن سلبيات بنوك اللبن تفوق إيجابياته ... ويقول: "بعد 50 سنة من إنشاء البنوك في الغرب بدأت تظهر سلبياتها فمع اكتشاف فيروس الإيدز ثبت أن 3٪ من الأطفال المصابين بالإيدز سببه تناولهم ألبان الأمهات من مصارف اللبن. وفي لندن أغلقت ثلاثة بنوك بعد اكتشاف انتشار مرض الإيدز في ألبانها "[49]".

ولذلك حفاظا لمصالح وكيان المجتمع الإسلامي ضرورة مراعاة الحيطة والحذر من هذه البنوك، ويذكر الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي"[50]".
بعض القواعد الشرعية التي تتفق مع ضرورة مراعاة الحيطة والحذر من هذه البنوك، مراعاة للمصلحة العامة ولدفع الضرر عن المسلمين. منها:

- ❖ **درء المفاسد أولى من جلب المصالح:**

ولا شك أن المفاسد كثيرة وكبيرة أمام المصلحة المتحققة من وراء بنوك اللبن، وهي تغذية الأطفال باللبن، والتي يمكن حلها بطرق أخرى.

- ❖ **الضرر لا يزال بالضرر:**

فالضرر المترتب على إرضاع الصغير من بنوك اللبن هو أعظم مفسدة من عدم ارضاع الطفل من لبن الأم،ولذلك لا يجوز إزالة هذا الضرر بما هو أعظم ضررا منه.

- ❖ **إذا تعارض المانع والمقتدي قدم المانع.**

"[49]" الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 98، نقلا عن مجلة **المسلون** 213 (الجمعة 25 رجب سنة 1409هـ)، علما أني لم أجد المصدر الأصلي.

"[50]" الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 55–57.

في موضوع بنوك اللبن نجد أن المقتدى المصلحة،والتي تتمثل في حاجة أولاد محرومين من لبن أمهاتهم إلى لبن هذه البنوك. أما المانع فهو بما يترتب على هذا الصنيع من اختلاط الأنساب عند كثير من الفقهاء وهذا وحده مفسدة عظيمة." [51]"

4. إن منع إنشاء بنوك اللبن فيه سد للذريعة ومنع للتساهل في إعطاء الأحكام الشرعية. فهذا قد يجر إلى جواز الاختلاط في ماء المني، واستحداث سلالات جديدة من عباقرة، ويوجد لكل منها المبرر إما بالاستناد إلى الضرورة أو حاجة الأمة إلى علماء." [52]"

<u>القول الثالث</u>: في إنشاء بنوك اللبن:

ذهب الدكتور عمر الأشقر في اتجاه ثالث في فكرة إنشاء بنوك اللبن: "انه لا مكان لبحث جواز الإنشاء أو منعه، إنما البحث الشرعي يكون في نتيجة الرضاعة. ذلك أن الشرع لم يمنع من أراد أن يرضع ولده، سواء أكان من امرأة واحدة أو أكثر من امرأة، إنما البحث الشرعي في نتيجة الرضاعة. هذا هو ما يستطيع العالم المسلم أن يبحث فيه، أما أن يقول له: ارضع؟ أو لا ترضع، فليس له الحق فيه، فإذا حصلت رضاعة يترتب عليها حكم شرعي"." [53]"

المطلب الثاني: فتاوي خاصة في إنشاء بنوك اللبن

1. عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في 11 شعبان 51403 الموافق 24 مايو 1983م بدولة الكويت ندوة في موضوع: الإنجاب في ضوء الإسلام" [54]". وقد ناقشت اللجنة عدة موضوعات طبية منها بنوك الحليب البشرة المختلط، وقد توصلت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات في هذا الموضوع : عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية

"[51]" الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 55.

"[52]" النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج.2، 415–416، نقلا عن كلام الشيخ، ثبت **ندوة الإنجاب**، 75.

"[53]" **ن.م.**، ج.2، 416، نقلا عن كلام د. عمر الأشقر، ثبت **ندوة الإنجاب**، 66، علما أنني لم أجد المصدر الأصلي.

"[54]" ندوة **الإنجاب في ضوء الإسلام** <u>www.islamset.com\arabic\aioms\injazat.html</u>.، 1.

إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج، ورأي فريق من المشتركين استنادا إلى رأي جمهور الفقهاء انه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن حرصا على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، في حين رأى بعضهم إلى عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها استنادا إلى رأي الليث بن سعد والظاهرية ومن وافقهم، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تحقق إلا بالمص من الثدي .

2. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6، بشان بنوك اللبن:"... أما بعد: فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10–16 ربيع الثاني 51406\22–28 ديسمبر 1985م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تتبين :

أولا : إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية، فانكمشت وقل الاهتمام بها .

ثانيا: إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

ثالثا: إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقصي الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من استرضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك اللبن .

وبناء على ذلك قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها"[55].

"[55]" www.alsehha.net\figh\0101.html، 1، www.saaid.net\tabeeb\15.html، 1–2.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والرأي المختار

أولا: بالنسبة للاستدلال من انه لا بد من مص الثدي في الرضاع المحرم والرأي الذي ذهب إليه الظاهرية، فقد رد عليه :

1. الدكتور محمد الحفناوي بقوله: " لا يجوز الاستناد إلى المعنى اللغوي للرضاع من اجل أن نقول بإباحة بنك اللبن، فالأحكام الشرعية منوطة بالمعاني الشرعي لا اللغوية، فمثلا : الصلاة في اللغة: الدعاء"[56]"، وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[57]" .

   فلو قلنا أن المراد بالصلاة في قوله تعالى :"وأقيموا الصلاة"[58]"، وهو المعنى اللغوي فقط لترتيب على ذلك ترك الصلاة وعدم إقامتها"[59]"".

2. ويذكر الدكتور محمد النتشة نقلا عن كلام الدكتور عمر الأشقر :"ولكن ماذا لو أتينا برضاعة لها جانبان، جانب تضعه المرآة في ثديها، والجانب الآخر يكون في فم الطفل، هل يختلف الطفل؟ ماذا لو وضعت الطفل في حجرها ثم أرضعته من رضاعة؟ وفي بعض الأحيان تكون هذه المرآة قد أخذت الحليب من ثديها لسبب من الأسباب ثم ترضعه"[60]"".

3. ويذكر كذلك نقلا عن كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:"أن اشتراط المص ظاهري،وذلك انه قد ثبت أن المص وحده لا دخل له في التحريم، بدليل أن الطفل لو مص ثديا ليس فيه حليب فانه لا يحرم، وكذلك لو مص طفل ثدي رجل وفرض انه اخذ منه حليبا، فانه لا

"[56]" أديب اللجمي وآخرون، **معجم اللغة العربي**، ج.2، 784.

"[57]" سيد سابق، **فقه السنة**، ط2، ج.1، (بيروت: دار الفكر، 1998–1419هـ). الناشر، 67.

"[58]" **سورة البقرة**: آية43.

"[59]" الحنفاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، 52.

"[60]" النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج.2، 416–417، نقلا عن كلام د.عمر الأشقر، ثبت **ندوة الإنجاب**، 66.

دخل لهذا في التحريم، وإنما الذي له دخل في التحريم هو الرضاع المعين من امرأة بلبن معين، وينشز العظم، وينبت اللحم، فاشتراط المص لا وجه له"[61]"".

ثانيا: احتج المجيزون أيضا بقوله أن الأمومة لا تأتي من الرضاعة بطريق مص الثدي، والالتصاق بين الرضيع والمرضعة. ولكن الأمومة ليست مجرد احتضان، وذلك انه لو بأم احتضنت طفلا ما وأرضعته من لبن غيرها، أو لبن بقرة، فان هذه ألام الحاضنة لا تعتبر مرضعة لهذا الطفل، مع العلم أنها قد ضمته إلى صدرها وقد أرضعته"[62]".

ثالثا: الشك في الرضاع: واحتج المجيزون بان الشك موجود في خليط لبن الأمهات الوارد من بنوك اللبن، وفي كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رد على ذلك فيقول: "ليست القضية هنا شكا ينتفى، إنما القضية يمكن أن تصل أحيانا إلى اليقين، وقد تصل أحيانا إلى غلبة الظن. فنحن أمام طفل رضع آلاف الرضاعات بل قد تكون عشرات الآلاف من خمسة أو عشرة نشوة أو ألف امرأة، فهو عدد موجود، قد يكون خمسة، وبالتالي فالعملية محصورة في عدد من ستعطي الحليب من النساء، وكذلك في عدد الأطفال المستفيدين من هذه القضية، فاشك هنا الحقيقة ليست شكا على إطلاقه، إنما قد يكون يقينا إذا كانت القضية محددة".

رابعا: خلط الألبان: احتج المجيزون بقول أبو بكر من الحنابلة بعدم ثبوت الحرمة في الألبان المختلطة عموما، وبرأي الحنيفة بشروط أوردناها في موضوعها.
ومن المعروف لدينا أن بنوك اللبن تقوم بتوزيع لبن الأمهات مخلوطا على طبيعته دون خلطه بغيره من الطعام، أو الماء وغيرها من المواد، وهذا غير وارد في بنوك اللبن، وحتى لو تم خلط الطعام فيتحقق فيها الإنبات والانشاز والجوع .

خامسا: التيسير والتخفيف على الأمة ومراعاة المصلحة العامة : واكتفي بالرد على هذه الجزئية بما ذكرته سابقا من كلام الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي حول بعض القواعد العامة في دفع الضرر ودرء المفاسد وما ذكرناه من سلبيات هذا المشروع سابقا.

"[61]" **ن.م.**، 417، نقلا عن كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ثبت **ندوة الإنجاب**، 73.

"[62]" **ن.م.**، 417، نقلا عن كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ثبت **ندوة الإنجاب**، 74.

الرأي الراجح والمختار:

بعد أن استعرضت آراء العلماء من المجيزين والمعارضين لمشروع بنوك اللبن، وبعد أن تمت مناقشة هذه الأدلة بالرد على من قال بالإجازة استنادا إلى أقوال العلماء فيها، فاني أميل إلى الحذر من إنشاء بنوك اللبن، لما يترتب عليها من مضار ومفاسد عامة وخاصة، سبق أن تحدثنا عنها بالتفصيل، وأن لا يتم إنشاؤها إلا تحت طائلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة لذلك، ولعل اشد هذه المضار ما يتعلق بالناحية الدينية من اختلاط الأنساب والوقوع في المحاذير الشرعية في النكاح حيث من الممكن عندها أن يتزوج الرجل بأمه أو أخته أو عمته أو خالته هذا والله اعلم.

الخاتمة وأهم التوصيات

أحمد الله الذي لا اله إلا هو على انه أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، واني أرجو أن أكون قد وفقت في إتمام وفقا للمنهج العلمي المطلوب، ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع المختلفة توصلت إلى ما يلي:

1. أن أمر التحريم بالرضاع أمر متفق عليه ومسلم به،كما هو معلوم في الكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ...)"[63]"، وجاءت السنة ووسعت هذه الدائرة لتجعل التحريم بالارضاع كالتحريم بالنسب، كقوله صلى الله عليه وسلم :"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب""[64]".
2. وثمة شروط يجب تحقيقه لتقع الحرمة بالارضاع منها :

أولا: أن يكون اللبن لبن امرأة، فإذا كان لبن حيوان أو رجل فلا تثبت به الحرمة.

ثانيا: أن يكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وبالتالي فالقول بالحرمة برضاع الكبير مردود بدليل حديث سالم مولى أبي حذيفة.

ثالثا: أن يرضع خمس رضعات.

"[63]" **سورة النساء**: آية23.

"[64]" سبق تخريجه ص12.

رابعا: أن تكون المرآة محتملة الولادة، أي ليست دون تسع سنوات.

خامسا: أن تكون حية لا ميتة.

وهناك من اشترط وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الفم، ومنهم من لم يشترط ذلك فلو وصل اللبن عن طريق الأنف فانه يحرم.

سادسا: إن بنوك اللبن التي قامت في بعض الدول الغربية لا يجوز أن تنشأ في الدول الإسلامية لمخاطرها الدينية والاجتماعية والصحية التي أشرت إليها. وكذلك يجب ألا يقلد المسلمون الغرب في إباحتهم بل يجب أن يعتزوا بإسلامهم الذي كرمهم الله تعالى به، ويحافظوا على دينهم ومعتقداتهم وآدابهم وعاداتهم، وان يكونوا مصدر إشعاع لا مصدر اقتباس.

وبناء على هذه النتائج فأنني أوصي بما يلي:

1. بعد أن تبين لنا بوضوح أهمية الرضاعة الطبيعية، وأفضلية اللبن الطبيعي على الألبان الصناعية، فاني أرى أن نعطي هذا الموضوع الأهمية القصوى التي يستحقها، وان نحرص دائما على أن نرضع أطفالنا من ألبان أمهاتهم، وألا نلجأ إلى بدائل أخرى،طبيعية أو صناعية، إلا للضرورة القصوى مع تقدير هذه الضرورة بقدرها ودون تجاوز للحدود الشرعية، لذلك من المهم نشر المعلومات الطبية والعلمية والدينية بأهمية الرضاعة الطبيعية بواسطة الإعلام، أو الاهتمام بمراكز رعاية الصحة والأمومة وتزويدها بالنشرات التعليمية والصحية حول هذا الموضوع.
2. ضرورة توعية العامة بأحكام الرضاع وتبصيرهم بما يترتب عليها من أحكام وذلك واجب العلماء بالدرجة الأولى. لما نلمس من جهل العامة في هذه الأحكام.
3. ضرورة إشهار الرضاع وإعلامه كالنسب، تلاقيا لما يترتب على الجهل به من الزواج بالمحارم، وهذا واجب مشترك بين أسرتي الرضيع والمرضع.
4. في حالة إنشاء بنوك اللبن في البلاد الإسلامية، إذا دعت الحاجة لمثل هذه المشاريع، لا بد من حفظ هذا الحليب في قوارير معينة يكتب عليها هذا حليب فلانة مثلا . ويمكن أن تنشأ

سجلات واضحة تبين المتبرعة باللبن، وزوجها الذي ثار اللبن منه، ولمن أعطي هذا اللبن من الأطفال..

وقد أسمت الدكتورة عبلة الكحلاوي هذا المشروع (بدار الأمهات الرحيمات)"[65]"، التي يكون العمل فيها بشكل فردي وجماعي.

أما العمل الفردي عن طريق تبرع المرآة بإرضاع طفل يحتاج إلى اللبن أو الحليب الطبيعي، ثم تعلن ذلك بحيث يكون ذلك معروفا بين الأقرباء والجيران، أو يكون مسجلا في دار الأمهات الرحيمات.

أما العمل الجماعي فيكون ضمن المشروع المذكور أعلاه، حيث على المرضعة أن تلتزم بالشروط التالية :

1. فحص المرضعات طبيا لضمان سلامتهن وسلامة ألبانهن.
2. التسجيل الوافي لأسماء المرضعات والعناوين والهاتف والرقم في السجل المدني، وكل ما يمكن الاستدلال به على صاحبة اللبن، واقرب الأقارب لها، ونحو ذلك.
3. أن يقتصر خلط الألبان على اقل عدد من النسوة حتى لا تتسع دائرة التحريم.
4. التسجيل الوافي لأسماء الأطفال الرضع، والعناوين والهاتف ورقم السجل المدني للأب وإلام، واقرب الأقارب، وكل ما يمكن الاستدلال به على الطفل.
5. تسجيل عمر الطفل لمعرفة هل رضع خلال المدة المحرمة أو بعدها؟ ومقدار الرضاع لمعرفة هل رضع العدد المحرم؟ والكيفية التي رضع بها لمعرفة هل رضع بالكيفية المحرومة؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه؟ وأسماء المرضعات التي رضع خليط ألبانهن لمعرفة المحرمات عليه .
6. وأخيرا الشهادة على الرضاعة من العاملين بهذه البنوك، والمشهود لهم بالتقوى.

ولقد أصبح الآن استخدام الكمبيوتر في مثل هذه القضايا أمرا حيويا لسهولة التسجيل والاستدلال فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

"[65]" الكحلاوي، **بنوك اللبن شبهات حول بنوك اللبن**، 104.